



١

نموذج لائحة أزهرية رقم

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية لامتحانات
وشئون الخريجين

الصفحة ١ من ١٢

**امتحان تجريبى
للشهادة الثانوية الأزهرية
لعام الدراسى ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م**

مادة/ الفقه الحنفي (العلمي)

زمن الإجابة : ساعتان

عدد الصفحات: (١٢) صفحة

اسم المصحح ثلاثيًّا	الدرجة بالأرقام	السؤال
		الأول
		الثاني
		الثالث
		الرابع
		الخامس
		المجموع

عدد الصفحات (١٢) صفحة

و على الطالب مسؤولية المراجعة

مجموع الدرجات (مكتوبًا بالحرف):

اسم المراجع العددي ثلاثيًّا: اسم المراجع الفني ثلاثيًّا:



الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية - الإدارة المركزية لامتحانات وشئون الخريجين

عدد الصفحات (١٢) صفحة

و على الطالب مسؤولية المراجعة

امتحان تجريبى للشهادة الثانوية الأزهرية

لعام الدراسى ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

مادة:

الفقه الحنفي - (العلمي)

برى

اسم الطالب كاملاً:

اسم المعهد:

رقم الجلوس:

التاريخ: / /

١

-٢-

توقيع الملاحظين بالاسم: -١-

تنبيه: على الطالب كتابة اسمه ولقبه كاملاً ويعظر عليه كتابة أي علامة تدل عليه داخل ورقة الإجابة.

تعليمات هامة

عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة :

- اقرأ السؤال بعناية، وفك فيه جيداً قبل البدء في الإجابة عليه.
- أجب عن جميع الأسئلة ولا تترك أي سؤال دون إجابة.
- عند إجابتك عن الأسئلة المقالية، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال.
- عند إجابتك عن أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت)، ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة فقط تظليلاً كاملاً.

مثال: الإجابة الصحيحة (د) مثلاً

د

ج

ب

أ

- في حالة التظليل على أكثر من رمز، تعتبر الإجابة خطأ.
 - في حالة ما إذا أجبت إجابة خطأ، ثم قمت بشطبهما وأجبت إجابة صحيحة تُحسب الإجابة صحيحة.
 - في حالة ما إذا أجبت إجابة صحيحة، ثم قمت بشطبهما وأجبت إجابة خطأ تُحسب الإجابة خطأ.
- ملحوظة :** يفضل عدم تكرار الإجابة على الأسئلة.

- عدد صفحات الكراسة (١٦) صفحة.
- تأكد من عدد صفحات كراستك، فهي مسئوليتك.
- زمن الامتحان (ساعتان).
- الدرجة الكلية للامتحان () درجة.
- عند احتياج الطالب للإجابة على أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة بأخر الورقة الامتحانية مع كتابة رقم السؤال والفقرة بوضوح، بشرط ألا تكون الإجابة مكررة.

هذا الجزء

غير مخصص للإجابة

السؤال الأول [:

أ) ما رأي الإمام محمد بن الحسن إن أسلف الزوج النفقة لزوجته ثم مات أحدهما قبل مضي المدة؟

وَمَا حِجْتَهُ؟

رأي الإمام محمد بن الحسن:

ب) اشترط الحنفية في الإقرار بالزنا أن يقر البالغ العاقل أربع مرات في أربعة مجالس، مستدلين بحديث "ما عز" فما وجه التمسك بهذا الحديث على اشتراط الأربع؟ ولم اشترط محمد في الإحسان أن يقول الشهود: باضعها أو جامعها ؟

- التمسك به من وجوه:

علة اشتراط محمد:-

[تابع السؤال الأول]

ج) تَخِيرُ الإجابة الصحيحة مما يأْتِي مَعْلَلاً أَو مَدْلَلاً لِمَا تَخْتَارَ:

١- الإشهاد على الرجعة:

- ج () يكره. ب () يجب. أ () يستحب.

التعليق أو الدليل:

٢- إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ وَلَا لِأَبِيهِ مَا لَمْ أَجْبَرْتُ الْأَمْ عَلَى الْإِرْضَاعِ، ذَكَرْ ذَلِكَ:

- ج () الخاص. ب () الكرخي. أ () الطحاوي.

التعليق أو الدليل:

٣- ذَهَبَ "زَفَرٌ" إِلَى أَنَّهُ إِنْ غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطَعَةً لَا يَنْتَظِرُ الْكَفَاءَ الْخَاطِبَ

حضوره.

- أ () يزوجها الولي الأبعد. ج () لا يزوجها الولي الأبعد.

التعليق أو الدليل:

٤- أَدْنَى الْكَسْوَةِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

- أ () ما يُسْتَرُ عَامَةُ الْبَدْنِ فَلَا تَجُوزُ السَّرَاوِيلَ.

- ج () الْخَفُّ وَالسَّرَاوِيلَ.

التعليق أو الدليل:

٥- اعْتَدَتِ الْآيْسَةُ بِالأشْهُرِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ:

- ج () اسْتَكْمَلَتِ بِالأشْهُرِ. ب () اسْتَأْنَفَتِ بِالحِيْضِ.

التعليق أو الدليل:

[السؤال الثاني]:

أ) يمَّ ينعقد النكاح أجمالاً ؟ وما الحكم عند محمد لو زوجت المرأة نفسها وامتنع الولي من الإجازة ؟

- ينعقد النكاح أجمالاً بـ:

- الحكم عند محمد:

ب) ما رأي الإمام أبي يوسف فيما يأتي ؟

١- تزوجت بنت الرجل الصالح من فاسق بدون إذن وليها.

- رأي الإمام أبي يوسف:

٢- إذا زاد الزوج المهر لزوجته، ثم طلقها قبل الدخول.

- رأي الإمام أبي يوسف:

[تابع السؤال الثاني]:

ج) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي

مع تصويب الخطأ والتعليق للصواب:

() ١- لا إحداد على صغيرة ولا مجنونة.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

() ٢- من سمي مهراً لزمه بالدخول والموت.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

() ٣- إذا أراد أن يقول لزوجته: اسقني الماء، فقال: أنت طالق، لم يقع لعدم القصد.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

() ٤- قال الصاحبان: يثبت نسب ولد المعتمدة بشهادة امرأة واحدة.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

() ٥- اختار الخصاف في تقدير نفقة الزوجة أنها تعتبر بقدر حال الزوجة وحدها.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

[السؤال الثالث:]

أ) كيف يقول محمد بن الحسن في مبين اللغو: [نرجو أن لا يؤاخذه الله بها]، والله تعالى نفى المؤاخذة قطعاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؟

الجواب:

ب) صواب العبارات التالية:

١- طلاق غير المدخول بها حالة الحيض هو طلاق بدعي.

الصواب:

٢- لو قال لزوجته: [طلقي نفسك كلما شئت]، فلها أن تجمع ثلاث تطليقات.

الصواب:

٣- لو خالعها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر، والزوج لا يعلم بذلك، لا يلزمها شيء.

الصواب:

٤- قال الصاحبان: إذا باع الأب متع ابنه أو عقاره في نفقته جاز.

الصواب:

[تابع السؤال الثالث]:

ج) بَيْن حُكْمٍ مَا يَأْتِي مَعَ الْتَّعْلِيلِ أَوْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ:

١- نَقْبُ السَّارِقِ الْجَدَارَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ وَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ.

الحكم:

التعليق أو الدليل:

٢- الزواج ببنات بنت المرأة .

الحكم:

التعليق أو الدليل:

٣- اشترط الزوج أن لا مهر للزوجة، ثم دخل بها أو مات عنها ثم طالبت بالمهر.

الحكم:

التعليق أو الدليل:

٤- ظلم الزوج بعض زوجاته، فتم وعظه، لكنه لم ينته عن الظلم.

الحكم:

التعليق أو الدليل:

٥- طالبت المعتدة من طلاق بائن بالنفقة أثناء فترة العدة.

الحكم:

التعليق أو الدليل:

[السؤال الرابع]:

أ) علل لما يأتي:

١- لا يجب المهر في النكاح الفاسد إلا بالدخول حقيقة.

التعليق:

٢- لو قال لها: اختاري، ينوي الطلاق، فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها.

التعليق:

٣- لا يصح تعليق الرجعة بالشرط.

التعليق:

٤- إذا بطل البدل في الخلع كان بائناً، وفي الطلاق يكون رجعياً.

التعليق:

ب) دلل على ما يأتي:

١- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

الدليل:

٢- المعتدة من وفاة وليس لها عذر يجب عليها أن تعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وفاة زوجها.

الدليل:

٣- من لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها في الحضانة.

الدليل:

٤- لا كفاره في اليمين الغموس.

الدليل:

ج) أكمل العبارات التالية بما يناسبها:

١- كنایات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو بدلة الحال، ويقع بائناً إلا ثلاث عبارات يقع بها الطلاق رجعياً وهي: و و

٢- إذا كان المطلق غائباً، وطلب أهل المنزل الأجرة ويصير ديناً على الزوج.

[السؤال الخامس] :

أ) ما أحوال الأب في الميراث إجمالاً؟

أحوال الأب في الميراث إجمالاً :

ب) علل لما يأتي :

١- تسمية المسألة الحجرية بالمشتركة.

التعليق:

٢- إذا مات شخص عن: [بنت-بنت ابن-ابن ابن] فلا يُعصب (ابن ابن الابن) بنت الابن.

التعليق:

ج) ما المقصود بالمصطلحات الفقهية التالية؟

١- الرد :

٢- التخارج :

٣- العاصب بنفسه :

د) اختر مسألة واحدة فقط من المسألتين الآتتين، ثم بين فيها الوارث ونصيه وغير الوارث مع ذكر سبب الميراث أو الحجب:

المسألة الثانية: مات عن:		
سبب الميراث أو الحجب	نصيه	الوارث
		بنت ابن ابن
		أخت شقيقة
		أخت لأم
		أخت لأم

المسألة الأولى: مات عن:		
سبب الميراث أو الحجب	نصيه	الوارث
		أم
		أختين لأم
		أخت لأم
		جدة لأم

[مسودة]

[مسودة]